الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : عـ234ـدد
تاريخ القرار:22 أفريل 2016

قـــــــــرار

بتاريخ 22 أفريل 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عـ**234**ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعيـــة: شركة"

من جهة

المدعـــى عليها : شركة

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 4773 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات اسناد ترخيص نشاط مزود خدمات أنترنات.

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél . : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax: (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية – مونبليزير – 1073 تونس
الهاتف : 868 900 71 - 526 901 71 - 658 902 71 (216+)
الفاكس : 435 909 71 - 811 904 71 (216+)
البريد الإلكتروني : contact@intt.tn

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراء ات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة بتاريخ 28 مارس 2016 والمتضمن طلبها الاذن بالسحب الفوري لعرض "رابيدو" وإلزام الشركة المطلوبة بالكف عن ترويجه وسحب جميع وسائطه الاشهارية من السوق الى حين البت في القضية الأصلية.

وبعد الاطلاع على مراسلة الهيئة عـ656ـدد الصادرة الى شركة " بتاريخ 04 أفريل 2016 لإبداء ملحوظاتها الكتابية حول مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "حول مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها والواردة على الهيئة بموجب مراسلتها عدد 682 بتاريخ 06 أفريل 2016.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن " تقدمت بتاريخ 28 مارس 2016 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات تحت عـ305ـدد تظلمت بموجبها من قيام خصيمتها بحملة اشهارية واسعة شملت الوسائل السمعية والبصرية والمكتوبة لترويج عرض "رابيدو" صالح الى غاية 30 جوان 2016، طالبة من الهيئة الاذن بالسحب الفوري لعرض "رابيدو" وإلزام الشركة المطلوبة بالكف عن ترويجه وسحب جميع وسائطه الاشهارية من السوق وإعمال الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات وتسليط العقاب المناسب على المدعى عليها.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أوريدو تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من اقدام خصيمتها على تسويق العرض التجاري "رابيدو" والذي يشتمل على 4 خيارات جزافية تختلف باختلاف حجم التدفق ومنها:

- رابيدو 20 مقابل 49 دينار في الشهر للحصول على 20 ميغابيت.
- رابيدو 30 مقابل 59 دينار في الشهر للحصول على 30 ميغابيت.
- رابيدو 50 مقابل 99 دينار في الشهر للحصول على 50 ميغابايت.
- رابيدو 100 مقابل 139 دينار في الشهر للحصول على 100 ميغابيت.

اضافة الى تمتع المشترك في العرض بعدة امتيازات أخرى من أهمها اجراء مكالمات غير محدودة عبر بروتكول الأنترنات في اتجاه أرقام الهواتف القارة والجوالة لاتصالات تونس وعليسة، مشيرة الى أنه لم يقع تحديد التكنولوجيا المعتمدة في توفير تلك الخدمات ولا المشتركين المعنيين بالعرض، مؤكدة على أن الخطوط الرقمية اللامتوازية ADSL لا يمكنها أن توفر هذا الحجم من التدفق على عكس الألياف الضوئية الكفيلة بتوفير الخدمات المذكورة، مشددة على أن المدعى عليها خالفت بتسويقها للعرض المتظلم منه أحكام الفصل 12 من الأمر عدد 4773 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014

فضلا الى كونه يتنافى مع قواعد المنافسة النزيهة علاوة على تعارضه مع قرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 باعتبار وأن العرض موضوع النزاع يمنح لمشتركي المدعى عليها امتيازات تمكنهم من اجراء مكالمات هاتفية عبر بروتكول الأنترنات وتكون موجهة الى أرقامها فقط دون غيرها من المشغلين.

كما شددت العارضة على أن عرض الحال من شأنه أن يتسبب لها في أضرار جسيمة يصعب تداركها نظرا لاستغلال المدعى عليها لهيمنتها المطلقة على البنية التحتية، وانتهت الى طلب الاذن بالسحب الفوري للعرض "رابيدو" وإلزام الشركة المطلوبة بالكف عن ترويجه وسحب جميع وسائطه الاشهارية من السوق الى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ بتاريخ 21 مارس 2016 تحت عدد 13067 والذي تضمن معاينة لخصائص عرض "رابيدو" مرفقا بصفحة الواب موضوع المعاينة.

وحيث اعتبرت في ردها على مطلب التدابير الوقتية أنها تستمد شرعية ترويجها للعرض موضوع النزاع من قرارات الهيئة التعديلية لقطاع الاتصالات لكونها الجهة الوحيدة المخول لها قانونا تقييم الخصائص الاقتصادية والتكنولوجية للعروض التجارية ومدى تطابقها مع التشاريع والتراتيب الجاري بها العمل في هذا المجال من جهة ومع قواعد المنافسة النزيهة من جهة أخرى.

مضيفة أنها حرصت منذ تسويقها لعرض "Rapido" بأنواعه وتحديدا العرض المتظلم منه "Rapido Plus" على احترام النصوص القانونية وقرارات الهيئة المنظمة لمادة العروض التجارية الموجهة للعموم، موضحة أن حصول على موافقة الهيئة على تسويق العرض موضوع النزاع بموجب القرار عدد 322 المؤرخ في 31 ديسمبر 2015 يمثل دليلا كافيا على عدم مخالفتها للقانون رغم أن موافقات الهيئة على العرض في عدة مناسبات كانت مشروطة بترويجه لفترات زمنية محدودة، نافية ادعاءات خصيمتها خاصة المتعلقة بإخفاء حقيقة التكنولوجيا المعتمدة أو عدم تحديد صنف المشتركين المنتفعين بالعرض، مشيرة الى أن الإبحار عبر شبكة الأنترنات يتم بسرعة تدفق عالية تصل الى حدود 100 ميغابيت، مضيفة أن المشتركين المعنيين بالعرض هم شريحة الحرفاء المتواجدين بمنطقة تغطيها شبكة الأنترنات ذات التدفق العالي وبالتالي فإن التنصيص على نوعية التكنولوجيا المعتمدة تعتبر من التفاصيل التي لا يمكن أن ينجر عن عدم ذكرها مغالطة للحريف أو ايقاعه في الغلط طالما أن النتيجة المراد التوصل اليها قد تحققت بمجرد الحصول على سرعة التدفق المطلوبة.

وتمسكت "اتصالات تونس" بأن جدية المؤيدات والأسانيد المقدمة من قبل خصيمتها بخصوص مخالفة المدعى عليها لأحكام الأمر المنظم لنشاط مزودي خدمات الأنترنات ومساس عرض الحال بقواعد المنافسة النزيهة وادعاء العارضة المتعلق برفض تمكينها تفكيك الحلقة المحلية تتطلب اجراء تحقيقات وأبحاث وهو ما يخرج عن مناط التدابير الوقتية ويمكن التحقق منه في نطاق القضية الأصلية، منتهية الى طلب رفض المطلب لاستناده على أسس غير سليمة.

MH

الهيئـــة

حيث يهدف مطلب الحال الى اتخاذ التدابير اللازمة للسحب الفوري لعرض "رابيدو" وإلزام الشركة المطلوبة بالكف عن ترويجه وسحب جميع وسائطه الاشهارية من السوق الى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث عابت المدعية على خصيمتها مخالفتها للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل في مادة العروض التجارية مما قد يتسبب لها في أضرار جسيمة يصعب تداركها نظرا لهيمنة المدعى عليها المطلقة على البنية التحتية الأمر الذي ينعكس سلبا على قواعد المنافسة النزيهة.

وحيث خلافا لما ذهبت اليه العارضة فإن العرض المتظلم منه حظي بموافقة الهيئة على تسويقه بموجب قرارها عدد 322 المؤرخ في 31 ديسمبر 2015 شريطة التنصيص على احترام مبادئ شفافية الأسعار واشهار التعريفات وفقا لما تم الموافقة عليه من طرف الهيئة وذلك الى غاية 30 جوان 2016.

وحيث طالما استجاب العرض التجاري المتظلم منه للمتطلبات القانونية الجاري بها العمل من خلال حصوله على موافقة الهيئة وذلك بعد دراسة خصائصه الفنية والتعريفية، فإن دفع العارضة المتمثل في خرق العرض للتراتيب المنظمة للعروض التجارية يكون في غير طريقه.

وحيث يتضح بالرجوع الى ملف المطلب الراهن والأوراق المظروفة به أنه جاء مجردا من أي مؤيد أو حجة يمكن الاستناد اليها للوقوف على صحة الأضرار التي يصعب تداركها جراء هيمنة المدعى عليها المطلقة على البنية التحتية.

وحيث يتعين لتحديد مدى تأثير العرض على المنافسة وخطورته على السوق من خلال النظر في مسألة التقنية المعتمدة اجراء أبحاث وتحريات تخرج عن المناط الاستعجالي المرفوع فيه دعوى الحال وهو ما يمكن التثبت منه في نطاق القضية الأصلية واتجه تفريعا على ذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسبـــاب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات